

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم
وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبدالات، ماجد العزب، د. نايف السمارات

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٥١٨

المميز : مساعد النائب العام - عمان.

المميز ضده : عمار سلامة محمد سلامة.

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٨/١٦٢٥٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤
المتضمن فسخ القرار المستأنف لضرورة سماع بينات النيابة العامة وإفساح
المجال للمستأنف لتقديم بيناته ودفعه إن رغب.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للسبب التالي:

* حيث صدر القرار المميز بشكل مخالف للأصول والقانون فإني أبادر
لتمييزه كون المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه
في حال قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب
آخر غير شكلي فعلى محكمة الاستئناف أن تقضي في أساس الدعوى وهو نص

التهديد بالأداة الحادة الواقع على المشتكي قام الظنين بأخذ هاتف المشتكي الشخصي وبعد ما يزيد على خمسة أشهر من حصول السرقة تقدم المشتكي بشكواه بمواجهة المتهم وجرت الملاحقة)).

طبقت محكمة جنايات السلط القانون على الواقعة التي توصلت إليها فوجدت:

وبتطبيق القانون على واقعة هذه القضية وفق استقراء المحكمة لأركان المادة (٤٠١) من قانون العقوبات وأركان الجرم الواجب توافرها في الفعل الذي يقترفه الجاني وما توصلت له المحكمة من واقعة قنعت بها واطمأنت لها بأن المتهم قام بإشهار موس كان يحمله بوجه المشتكي مهدداً إياه بهذا الموس بقصد الحصول على أمواله وحيث إن المشتكي وتحت وقع هذا التهديد سلم المتهم هاتفه الخلوي الذي طلبه المتهم وحيث إن المتهم قد حصل على أموال المشتكي عنوةً وتجبراً ودون رضا المشتكي وتحت تهديد السلاح الذي كان يحمله وأن المشتكي ما كان سيقوم بتسليم المتهم المال لولا استخدام المتهم السلاح وتهديده للمشتكي به وبذلك فإن المتهم قد اعتدى على أموال المشتكي وعلى المشتكي (المجني عليه) بقصد تملك المال المسروق وإخراجه من حيازة المجني عليه وبذلك فإن ما قام به المتهم من أفعال إنما تشكل كافة عناصر وأركان جناية السرقة بالتهديد بالسلاح وفقاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات.

وفي ضوء ما تقدم وفي ضوء ما توصلت له المحكمة من واقعة قنعت بها قررت

ما يلي:

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عمار سلامة محمد سلامة بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة معاقبة المجرم عمار سلامة محمد سلامة بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

اعترض المحكوم عليه (عمار) على الحكم الغيابي الصادر بحقه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٢٥١) لدى محكمة جنايات السلط.

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٨/٢١١ قررت المحكمة ذاتها رد الاعتراض شكلاً كونه مقدم بعد فوات المدة القانونية.

لم يرتضِ المتهم/ عمار بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان.

نظرت محكمة استئناف عمان القضية تحت الرقم ٢٠١٨/١٦٢٥٢ وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفعه.

لم يرتضِ مساعد النائب العام في عمان بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

وعن سبب التمييز:

نجد ابتداءً أن محكمة الاستئناف قد اختلطت عليها الأمور ولم تستطع التفرقة ما بين حالتين في الرد الشكلي الصادر في الدعوى الاعتراضية.

ذلك أن المشرع قد فرق بين حالتين:

الأولى: عندما يصدر قراراً غيابياً بحق الشخص (المشتكى عليه) ويتقدم بالاعتراض عليه ويتغيب في المحاكمة الاعتراضية عن موعد الجلسة وتقرر المحكمة رد اعتراضه شكلاً لعدم الحضور.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويصبح الحكم الصادر في هذه الحالة قابلاً للاستئناف ويشمل الاستئناف الحكم الغيابي الأول أي (المعتراض عليه) وهذا ما حددته المادة (٢/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذه هي الحالة الوحيدة التي يحق لمحكمة الاستئناف أن تتعرض فيها للحكم المعتراض عليه وأن تبدي رأيها فيما إذا كان يحق للشخص (المشتكى عليه) تقديم بينات دفاعية من

عدمه وهي تصبح بهذه الحالة محكمة موضوع عليها أن تستمع لبيانات النيابة التي صرفت محكمة الدرجة الأولى النظر عنها تطبيقاً لنص المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً للتعديل الأخير وعدم إعادتها لمحكمة الدرجة الأولى.

أما الحالة الثانية وهي موضوع هذه الدعوى المنظورة مدار البحث فهي عندما يصدر حكماً غيابياً بحق الشخص (المشتكى عليه) ويتقدم بالاعتراض عليه لدى المحكمة ذاتها بعد مضي المدة القانونية فإن القرار الصادر عن المحكمة ببرد الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية يكون قابلاً للاستئناف فقط ولا يشمل الاستئناف الحكم المعارض عليه لأنه في حال تصديق أن الاعتراض مقدماً بعد فوات المدة القانونية يكون الحكم المعارض عليه قد تحصن بمجرد رد الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد سارت في القضية مساراً مخالفاً للقانون فإنه كان عليها أن تقتصر رقابتها فقط على ما إذا كان القرار القاضي ببرد الاعتراض شكلاً سليماً وعندئذ ترد الاستئناف دون التعرض للقرار المعارض عليه ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها المطعون فيه مستوجب للنقض لمخالفته أحكام القانون.

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى

القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٨ م

رئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / س.ع